الفصل الخامس

مناقشة أدلة المانعين

لم أطلع على مناقشـــة لأدلة المانعين من قبل المجيزين؛ ولذا فإني ســـأفترض لهم مناقشـــة، في ضوء أقوالهم، وأدلتهم، وتعليلاتهم، ثم سأجيب عليها.

مناقشـــة الدليلين الأول والثاني: وهما قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّـيْطَانُ مِنَ الْـمَسِّ**﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وقول الرسول ﷺ: «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع».

فإن قيل: إننا نقول: إن الربا حرام، في الأسهم وفي غيرها، وقد قلنـــا: «إن هذا لا يعني جـــواز ذلك من إدارة هذه الشـــركات، بل هو عمل محرم عليها، وآثمة في صنيعها»[٣٨٣]. فبيع الأســـهم حلال بقوله تعالى: (وأحل الله البيع) والجزء المحرم من الأسهم بسبب الربا يمكن تطهيره بتقدير الحرام، والتصدق به، فيكون الســـهم المبيع خالياً من الربا، فيقع البيع صحيحاً.

(٣٨٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٩، الأسواق المالية ص ٢٥.

obeikandl.com

أجيب على هذا بما يأتي:

أولاً: إن القول بجواز شراء هذا النوع من الأسهم وبيعه، مع القول بأنــه ربا محرم، وأن المجالس الإدارية آثمة، جمع بين الضدين، وذلك مستحيل عقلاً وشرعاً؛ فالإنسان لا يمكن أن يسير في وقت واحد في اتجاهين متعارضين، وقول أصحاب الرأي الأول يســير في اتجاهين متعارضين؛ إذ إنهم يقولون: إنه ربا، وإنه محرم، وإن المجالس الإدارية آثمة في صنيعها، ثم يقولون بجواز شراء هذا النوع من الأسهم وبيعه!! فكيف يكون ربا وحراماً؟ وفي الوقت نفسه يكون شراء هذا النوع من الأسهم صحيحاً وجائزاً؟.

فإن قيل: (وأحل اللــه البيع)، قلنا: إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، ونهى عنه رســوله ﷺ في ســنته[٣٨٤]، وهذا النوع من البيع منهي عنه.

ويدل على فســاد العقود التــي يدخلها الربا، مــا رواه البخاري ومســلم، والنســائي، وابن ماجة عن أبي ســعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، أن رســول الله ﷺ اســتعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب[٣٨٥]، فقال رسول الله ﷺ «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، والله، يا رسول الله؛ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رســول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع

(٣٨٤) الرسالة ص ٢٣٢، فقرة ٦٤٤.

(٣٨٥) التمر الجنيب قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشــفه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع. فتح الباري ٤/٤٠٠.

بالدراهم جنيبا»[٣٨٦]. وهذا لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم: «هذا الربا، فردوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا»[٣٨٧]. وفي رواية لمسلم والنسائي: «أوه عين الربا»[٣٨٨].

فدل هذا الحديث على تحريم وفساد البيع الذي يدخله الربا؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل للمشتري تصدق بالمحرم منه، وأخرجه، ويطيب لك الباقي، لكنه نهاه عن هذا العقد، فقال: (لا تفعل) وقال: (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وأمره برده بعد القبض؛ فقال: «هذا الربا فردوه». وهذا واضح في حرمة وفساد العقود التي يدخلها الربا[٣٨٩]، ومنها: بيع الأسهم المشتملة على الربا، وأنه لا يمكن تصحيحها بتقدير الحرام وإخراجه منها.

ثانياً: تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح شراء هذه الأسهم، أو الاشتراك في هذه الشركات؛ لأنه يشترط لصحة العقد أن يكون المحل مباحاً، ومحل العقد هنا غير مباح؛ لاشتماله على محرم وهو الربا؛ ولأن تقدير الحرام مبني على الحزر والتخمين، وهذا لا يكفي لتصحيح العقود الربوية؛ لأن الحزر لا يؤدي إلى التساوي يقيناً، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وبدليل تحريم المزابنة، والمحاقلة، وعلة تحريمهما عدم التساوي؛ ليبوسة أحدهما، ورطوبة الآخر[٣٩٠]؛

(٣٨٦) صحيح البخاري بشرحه ٣٩٩/٤، صحيح مسلم بشرحه ١٠٤/٤، ١٠٥.

(٣٨٧) صحيح مسلم بشرحه ١٠٦/٤.

(٣٨٨) المصدر السابق سنن النسائي ٢٩١/٨.

(٣٨٩) فتح الباري ٤٠١/٤.

(٣٩٠) انظر: الدليل الخامس من أدلة المانعين.

obeikandl.com

ولأنه يتعذر تمييز المحرم من المباح، وتعذر تقديره تماماً؛ ولأن الواقع عملاً أن بيع السهم يشتمل على كل ما ينسب له من رأس مال، وأرباح، واحتياطات، وحقوق. وعلى فرض تقدير المحرم من الأرباح وإخراجه، فإنه لا يمكن تقديره من رأس المال الذي كثيراً ما يزيد، أو يتضاعف مع مرور الزمن؛ ولأنه ليس في يد الشريك، حتى يتمكن من تقدير الحرام وإخراجه منه، بل هو تحت تصرف الشركة، ولا يمكن تقديره من الاحتياطات؛ لأنها ليست في يد الشريك، وإنما هي في حسابات الشركة.

وعلى فرض تقدير الأرباح أيضاً؛ فإن تقديرها يكون عند تسلمها بعد انتهاء السنة المالية، وبيع الأسهم يقع في أوقات متعددة، والأرباح نماء متجدد يحصل في أوقات متعددة من السنة، وربما في كل يوم منها، فيقع البيع على أسهم مشتملة على أرباح مختلطة بالربا، ومجهولة المقدار، فيتعذر تقدير الحرام منها وإخراجه، فيكون المبيع غير مباح، فيقع باطلاً.

مناقشة الدليل الثالث:

وهو حديث: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»:

فإن قيل: هذا الحديث لا يصح سنده، فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند، ومن طرق أخرى، وأَعلَّ طريق المسند بحسين بن محمد، فقال: «وهو حسين بن محمد بن بهرام أبومحمد المروزي. قال أبو حاتم: رأيته ولم أسمع منه. وسئل أبو حاتم

عن حديث يرويه حسين فقال خطأ، فقيل له الوهم ممن؟ فقال من حسين ينبغي أن يكون[٣٩١].

أجيب على هذا بأن المحتج بهذا الحديث أورده من طريق المسند، وحسين هو: ابن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد، ويقال أبو علي المؤدب المروذي[٣٩٢].

قال الحافظ ابن حجر: «حسين احتج به الشيخان، ولم يترك أبو حاتم السماع منه باختيار أبي حاتم؛ فقد نقل ابنه عنه أنه قال: أتيته مرات بعد فراغه من تفسير شيبان، وسألته أن يعيد عليّ بعض المجلس، فقال: تكرير، ولم أسمع منه شيئاً»[٣٩٣].

وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: اكتبوا عنه، ووثقه العجلي وابن سعد والنسائي وابن قانع ومحمد بن مسعود العجمي وآخرون[٣٩٤]. «ثم لو كان كل من وهم في حديث سرى في جميع حديثه حتى يحكم على أحاديثه كلها بالوهم لم يسلم أحد»[٣٩٥].

وقد بينا أن رجال أحمد رجال الصحيح، وأن هذا الحديث صححه السيوطي، والمنذري، والهيثمي، والبوصيري، والمناوي، والمقدسي، والألباني، ووثق رجاله الحافظ العراقي، وقوّاه وذب عنه الحافظ ابن حجر[٣٩٦].

---

(٣٩١) ص ٢٤٧، وانظر: الفتح الرباني ٦٩/١٥.

(٣٩٢) تهذيب التهذيب ٣٦٦/٢ وما بعدها.

(٣٩٣) الفتح الرباني ٦٩/١٥، تهذيب التهذيب ٣٦٧/٢.

(٣٩٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٣٩٥) الفتح الرباني ٧٠/١٥.

(٣٩٦) كان هذا في الدليل الثالث من أدلة المانعين.

وإن قيل: هذا الحديث جعل ارتكاب الربا أشـد من جريمة الزنا، بل إن درهم ربا واحداً أشد من ست وثلاثين زنية، وهذا يصعب على العقل تقبله؛ لأن جريمة الزنا متعلقة بالعرض، ومعصية الربا متعلقة بالمال، والمال أهون على الإنسـان من العرض بكثير. وقد حكم الشرع علـى مرتكب الزنـا بالجلد والتغريب إن كان بكـراً، وبالرجم إن كان محصناً، ولم يوقع جزاءً دنيوياً على متعاطي الربا.

فكيف يكون درهم ربا واحد أشد من ست وثلاثين زنية؟!

أجيب على هذا بما قاله الطيبي: «إنما كان الربا أشـد من الزنا؛ لأن من أكل الربا، فقد حاول مخالفة الله ورسـوله ومحاربتهما بعقله الزائغ. قال تعالى: ﴿ **فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ أي بحرب عظيم، فتحريمه محض تعبد، ولذلك رد قولهم: ﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ بقوله ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾، وأما قبح الزنا، فظاهر شرعاً وعقلاً، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فآكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخرق جلباب الحياء»[٣٩٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أمر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل»[٣٩٨].

وقـال: «إن تقديم المعقول على الأدلة الشـرعية ممتنع متناقض،

(٣٩٧) الفتح الرباني ٦٩/١٥.

(٣٩٨) درء تعارض العقل والنقل ١٣٨/١.

وأما تقديم الأدلة الشرعية، فهو ممكن مؤتلف، فوجب الثاني دون الأول؛ وذلك لأن كون الشيء معلوماً بالعقل، أو غير معلوم بالعقل، ليس هو صفه لازمة لشيء من الأشياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافية؛ فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر»[٣٩٩]. ولهذا أمر الله -سبحانه وتعالى- برد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[٤٠٠]. «فأمر المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب، فإذا ردوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً وشكاً وارتياباً»[٤٠١].

قال الخطيب البغدادي: «ولعمري إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ومجانبته خلافاً بعيداً، فما يرى المسلمون بداً من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي، ودلهم على عوره وغوره، من ذلك رجلان قطعت أذنا أحدهما جميعاً يكون له اثنا عشر ألفا، وقتل الآخر، فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه، وذهبت نفسه ليس ذلك له إلا الاثنا عشر ألفا.. فهل وجد المسلمون بداً من لزوم هذا»[٤٠٢].

(٣٩٩) المصدر السابق ص ١٤٤.

(٤٠٠) سور النساء الآية ٥٩.

(٤٠١) درء تعارض العقل والنقل ١٤٦/١، ١٤٧.

(٤٠٢) الفقيه والمتفقه ١٥٢/١.

وقـــال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره.

«وإذا كان الأمر كذلك، فإذا علم الإنســـان بالعقل أن هذا رســـول الله، وعلم أنه أخبر بشـــيء، ووجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، وألا يقدم رأيه على قوله، ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه»[٤٠٣].

ولكل ما سبق، فإنه لا يجوز لعاقل أن يقول: إن دلالة هذا الحديث مخالفة للعقل.

وبدفع هذا الاعتراض يسلم للمحتج صحة الاحتجاج بهذا الدليل.

مناقشة الدليل الرابع:

وهو حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم».

فإن قيل: هذا الحديث مرسل، والمرسل من نوع الحديث الضعيف عند المحدثين، فلا يصلح الاحتجاج به.

وإن قيل: أثر ابن عباس برواية الإمام مالك فيها أشهل بن حاتم، قـــال فيه ابن حجر: «صـــدوق يخطئ» [٤٠٤]. وقال فيه ابن حبان: «في حديثه أشياء انفرد بها، كأنه يخطئ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»[٤٠٥].

---

(٤٠٣) درء تعارض العقل والنقل ١/١٤١.

(٤٠٤) تهذيب التهذيب ١/٣٦٠.

(٤٠٥) المجروحين ١/١٨٤.

obeikandl.com

ورواية ابن أبي شـــيبة فيها هشـــيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أو معاوية ابن أبي حازم، الواسطي، كثير التدليس والإرسال الخفي»[٤٠٦].

أجيب بأن الحديث المرســـل حجة عند جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والحنابلة[٤٠٧] والإمام الشـــافعي، وإن كان لا يحتج بالحديث المرسل بإطلاق، لكنه يحتج به بشروط[٤٠٨].

ومـــا قيل في أشـــهل بن حاتم؛ يجاب بأنه لـــم ينفرد؛ حيث تأيد برواية ابن أبي شيبة، ومن قبلها حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عنه عطاء، فهو لم ينفرد، فيكون حديثه صالحاً للاحتجاج به.

وبهذا سلم للمستدل دليله.

(٤٠٦) تقريب التهذيب ٥٢٨/١، وانظر: تهذيب التهذيب ٥٩/١١.

(٤٠٧) كشـــف الأسرار ٢/٣، تيســـير التحرير ١٠٢/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٧٩، العضد علي ابـــن الحاجب ٧٤/٢، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢، جمع الجوامع ١٦٩/٢، شـــرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢، الروضة ص ٦٤ / مختصر الطوفي ص ٦٩.

(٤٠٨) الرسالة ص٤٦١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢.

obeikandl.com